اتفاقيـــــــــة

بيـــــن

دولـــــة الكويـــــت

و

جمهورية المانيـا الاتحاديـــــة

للتشجيـــع والحمايـــة المتبادلـــة للاستثمارات

ان دولة الكويت وجمهورية المانيا الاتحادية (المشار اليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين) ،

رغبـة منهما في تقوية التعاون الاقتصادي بين كلتا الدولتين ،

ورغبـة منهما في خلـق الظروف المشجعة للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لاحدى الدولتين في اقليم الدولة الاخرى ،

وادراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجاريـة ولزيادة الرخـاء في كلتا الدولتين ،

فقـد اتفقتـا على ما يلـي :

وزارة المالية
إدارة ..... الخزينة .....
نوع الوثيقة ..... مستخلص .....
السنة ..... 1982 ..... المسلسل ..... 3 .....

مـــــادة ١
تعريفـــات

لأغـــراض هذه الاتفاقيـــــة :

(١) يعنى مصطلح " استثمار " كافة أنواع الاصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع لدولة متعاقدة ويتم استثمارها أو توجيهها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى وفقا لتشريع تلك الدولة ، ويشمل على وجه الخصوص :

أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق أخرى في ملكية أموال عينية كالرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الانتفاع وحقوق مماثلة ،

ب) اسهم وحصص وسندات الشركات أو أي حقوق أو مصالح أخرى في تلك الشركات ، والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من المستثمرين التابعين لها ،

ج) مطالبات بأموال مثل القروض أو مطالبات بأي أداء له قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار ،

د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشمل ، ولكن دون الحصر ، حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والخبرة الفنية والاسماء والشهرة التجارية ،

هـ) أي حق يمنحه قانون أو عقد عام وأي تراخيص وتصاريح تصدر وفقا لقانون ، بما في ذلك حقوق التنقيب عن الموارد الطبيعية او استكشافها او استخراجها او استغلالها او جمعها ، وحقوق تصنيع واستخدام وبيع المنتجات .

أي تغيير في الشكل الذي يتم به استثمار أو اعادة استثمار الاصول لـــن يؤثـر في طبيعة تلك الأصول كاستثمارات .

(٢) يعنى مصطلح " عـائدات " المبالغ التي يحققها استثمار ويشمل على وجه الخصوص ، لا الحصر ، الأرباح وأرباح الأسهم والفائدة والأرباح الرأسمالية والأتاوات أو أي أتعاب ومدفوعات عينية .

(٣) يعنى مصطلح " مستثمر " :

أ) فيما يتعلق بجمهورية المانيا الاتحاديـة :

١ - الألمـان حسب تفسير القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

٢ - أي شخص اعتباري وكذلك أي شركة تجارية أو أي شركة أخرى أو اتحاد ذو شخصيه قانونيه أو بدون شخصية قانونية ، تأسس بموجب قوانينها ، ويوجد مقره في الاقليم الالماني بغض النظر فيما اذا كانت انشطته تهدف الى الربح أم لا ،

ب) فيما يتعلق بدولة الكويت :

١ - الأشخاص الطبيعيين حاملي جنسية دولة الكويت وفقا لقوانين دولة الكويت .

٢ - أي كيـان ذو شخصيه قانونيه أوبدون شخصية قانونية أسس وفقا لقوانين دولة الكويت ويوجد مقره في الكويت كالمشروعات والجمعيات التعاونية وشركات التضامن والمؤسسات العامة والمؤسسات الخيرية والعلمية والشركات والمؤسسات التجارية والمنشآت والصناديق والمنظمات والاتحادات التجارية والكيانات المماثلة بصرف النظر عما اذا كانت ذات مسئوليات محدودة أو خلاف ذلك .

٣ - حكومة دولة الكويت سواء تصرفت بصوره مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الهيئة العامة للاستثمار أو مكاتبها الخارجية ، وكذلك صناديق التنمية والوكالات أو أية مؤسسات حكومية أخرى مماثلة توجد مقارها في الكويت .

مـــــادة ٢
تشجيع الاستثمـــارات

(١) تشجع كـل من الدولتين المتعاقدتين في اقليمها بأقصى قدر ممكن الاستثمار من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى وتقبل تلك الاستثمارات وفقا لتشريعها . وتمنح بأي حال مستثمري الدولـة المتعاقدة الأخرى والاستثمارات العائدة لهم معاملة عادلة ومنصفة .

(٢) يتعين على اي من الدولتين المتعاقدتين عدم اتخاذ أي اجراءات تعسفية أو تمييزية قد تحدث ضررا على ادارة أو صيانة أو استخدام أو الانتفاع من الاستثمارات في اقليمها والعائدة لمستثمري الدولة المتعاقدة الاخرى .

مـــــادة ٣
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثـر رعايـة

(١) تمنح كـل دولة متعاقدة الاستثمارات المقامة في اقليمها والمملوكة أو المهيمن عليها من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الاخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة لاستثمارات مستثمرين تابعين لها أو مستثمرين تابعين لأية دولة ثالثـة ، أيهما تكون الأكثـر رعاية .

(٢) تمنح كل دولة متعاقدة المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى ، فيما يختص بادارة استثماراتهم في اقليمها أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، ووسائل تأكيد الحقوق المتعلقة بها ، والتحويلات والتعويض أو أي نشاط آخر مرتبط بتلك الاستثمارات معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمرين تابعين لأيـة دولة ثالثـة ، أيهما تكون الاكثر رعاية .

(٣) لا تتعلق هذه المعاملة بمزايا أو منافع أو حوافز التي تمنحها أي دولة متعاقدة لمستثمرين تابعين لدولة ثالثة على أساس عضويتها أو ارتباطها في أي اتفاقيات قائمة أو انتقالية تؤدي الى اتحاد جمركي أو اقتصادي ، أوسوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة ، أو اتحاد نقدي أو أية اتفاقية دولية مماثلة .

(٤) لا تتعلق المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادة بالمزايا التي تمنحها أي دولة متعاقدة لمستثمرين تابعين لدولة ثالثة بمقتضى اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي أو اتفاقيات أخرى تتعلق بمسائل الضريبة .

مـــادة ٤
حمايـة الاستثمارات

(١) تتمتع استثمارات المستثمرين من اي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والامان الكاملين في اقليم الدولة المتعاقدة الاخـــرى .

(٢) لا تخضع استثمارات المستثمرين من أي من الدولتيـــــــــــن المتعاقدتين لاجراءات نزع الملكية أو التأميم أو لأي اجراءات أخرى ذات أثر يعادل نزع الملكية أو التأميم (المشار اليها مجتمعه فيما بعد بـ " نزع الملكية ") من قبل الدولة المتعاقدة الاخرى الا للمنفعة العامة لتلك الدولة ومقابل تعويض فوري وكاف وعادل ، وشريطة ان تكون مثل هذه الاجراءات قد اتخذت على أساس غير تمييزي ووفقا للقوانين المحلية ذات التطبيق العام .

(٣) يجب ان يكون هذا التعويض معادلا للقيمة السوقية العادلة للاستثمار ، ويحدد هذا التعويض وفقا لمبادئ التثمين المعترف بها مثل ، من ضمن امور أخرى ، رأس المال المستثمر وقيمة الاحلال والزيادة في القيمة والعائدات الحالية والشهرة التجارية والعوامل الاخرى ذات العلاقة ، وذلك مباشرة قبل ، أو في الوقت الذي يتم فيه اعلان قرار نزع الملكية أو يصبح معروفا بصورة علنية ، أيهما أسبق . في حالة تأخر دفع التعويض ، فانه يتم دفعه وفقا لمبلغ يجعل المستثمر في وضع لا يقل رعاية عن الوضع الذي كان ممكنا ان يكون عليه لو دفع التعويض مباشرة في تاريخ نزع الملكية . ولتحقيق هذا الهدف يشمل التعويض فائدة بالسعر التجاري السائد ، ولكن ، في أي حال ليس أقل من سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع . في حالة عدم التوصل الى اتفاق بين المستثمر والدولة المضيفة ، فان تحديد مبلغ التعويض يحال ، بناء على طلب المستثمر ، الى التحكيم أو المحاكم المحلية . تدفع قيمة التعويض التي تحدد نهائيا بصورة فورية للمستثمر بعملات حرة قابلة للتحويل ويسمح بتحويلها بحرية بدون تأخير .

(٤) تطبق أحكام هذه المادة ايضا على العائدات الجارية من استثمار ، وكذلك ، في حالة التصفية ، على العائدات الناتجة عن التصفية .

(٥) لا تخضع الاستثمارات التابعة لاي من الدولتين المتعاقدتين أو لأي من مستثمريها للحراسة القضائية أو المصادرة أو لأي اجراءات أخرى مماثلة الا وفقا للاجراءات القانونية .

مـــادة ٥

التعويـــض عن الضـرر أو الخســارة

(١) يمنح المستثمرون التابعون لاحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الدوله المتعاقدة الاخرى لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة او اضطرابات او اعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة معاملة ، فيما يختص باعادة الاوضاع الى ما كانت عليه ، أو بتسوية الخسائر أو بالتعويض أو بتسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الاخيرة لمستثمريها أو لمستثمرين تابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعايـــة . وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخيـــر .

(٢) مع عدم الاخلال بالفقرة (١) من هذه المادة ، فان مستثمري احدى الدولتين المتعاقدتين ، الذين يلحق بهم ضرر او خسارة نتيجة لأي من الاحداث المشار اليها في تلك الفقرة في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى والناتجة عن :

أ) مصادرة ممتلكاتهم بصفة مؤقتة بواسطة قواتها أو سلطاتها ،

ب) تدمير ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه مقتضيات الموقف ،

يمنحـون تعويضا عادلا وكافيا عن الضرر أو الخسارة التي تلحق بهم خلال مدة المصادرة أو نتيجة لتدمير ممتلكاتهم .

مـــــادة ٦
التحويـــــل الحـــر

(١) تضمن كل دولة متعاقدة لمستثمري الدولة المتعاقدة الاخرى حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثمار وعلى الاخـص :

أ) من رأس المال والمبالغ الاضافية لصيانة أو لزيادة الاستثمار .

ب) من العائدات .

ج) من سداد القروض .

د) من الاتاوات والرسوم للحقوق المشار اليها في المـــادة ١ (١) د) .

هـ) من العائدات المستحقة عن التصفية أو البيع لكل أو لأي جزء من الاستثمار .

و) من دخول مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى المكتسبة من عملهم وخدمتهم فيما يتصل باستثمار في اقليمها .

ز) من المبالغ المصروفة لادارة وصيانة الاستثمار .

ح) من التعويضات المشار اليها في المادتين ٤ و ٥ .

ط) من المدفوعات المشار اليها في المادة ٧ .

(٢) تتم هذه التحويلات بدون تأخيـر وبسعر الصرف الواجب التطبيـــق .

(٣) يكون سعر الصرف موازيا للسعر المشتق المأخوذ من تلك الاسعار المعمول بها من قبل صندوق النقد الدولي بتاريخ الدفع لتحويل العملات المعنية الى حقوق سحب خاصة .

مـــــــادة ٧
الحلول محـــل الدائـــــن

اذا قدمت احدى الدولتين المتعاقدتين مدفوعات الى أي من مستثمريها بموجب ضمان منحته بخصوص استثمار أو أي جزء منه في اقليـم الدولة المتعاقدة الأخـرى ، أو اذا ما حلت ، خلافا لذلك ، محـل الدائن في أي من حقوق أولئك المستثمرين فيما يختص باستثماراتهم هذه ، فيتعين على الدولة المتعاقدة الاخيرة أن تعترف بما يلـــي :

أ) بحـق الدولة المتعاقدة الأخـرى الذي ينشأ عن هذا الحلول ، سواء كان ذلك بموجب قانون أو بناء على اتفاق قانوني ، و

ب) بحـق الدولة المتعاقدة الاخرى استنادا على مبدأ الحلول في وضع مثل هذه الحقوق موضع التنفيذ بنفس القدر الذي كان للدائن السابق .

مـــــــادة ٨
تسوية المنازعات بين دولـة متعاقدة ومستثمر

(١) أي نزاع استثماري بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الاخرى يجب تسويته ، كلما كان ذلك ممكنا ، وديا فيما بين اطراف النزاع .

(٢) اذا تعذر تسوية النزاع خلال ستة اشهر من تاريخ اثارته من قبل أحد أطراف النزاع ، فانه يتوجب ، بناء على طلب المستثمر التابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرضه للتوفيق أو التحكيم طبقا لما تم الاتفاق عليه بين الدولة المتعاقدة والمستثمر مسبقا . في غياب مثل هذا الاتفاق الخاص ، يعرض النزاع بناء على طلب المستثمر للتوفيق أو للتحكيم وفقا لاتفاقية ١٨ مارس ١٩٦٥م والخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى (اتفاقية ١٩٦٥) .

(٣) يكـــون قرار المحكمين ملزما ولا يكون محلا لأي استئنـــاف أو تعويض قانوني بخلاف ما نص عليه في اتفاقية ١٩٦٥ . يتم تنفيذ قرار المحكمين وفقا للقانون المحلي .

(٤) أثنـــاء اجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار محكمين ، لا يحق للدولة المتعاقدة المعنية أن تدفع :

أ) بحصانتها ،

ب) باعتراضها بأن المستثمر التابع للدولة المتعاقدة الاخرى قد استلم تعويضا بناء على عقد تأمين يتعلق بكل أو بجزء من الضرر أو الخسارة .

(٥) في حالة عدم انطباق اتفاقية ١٩٦٥ ، يعرض النزاع المتعلق بالاستثمار بناء على طلب المستثمر للتسوية من قبل محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض . وتنشأ محكمة التحكيم هذه على النحو التالي :

أ) تتكون محكمـــة التحكيم من ثلاثة محكمين . تختار كل دولة محكما واحدا . و يعين هذان المحكمان باتفاق مشترك رئيسا يكون مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الدولتين المتعاقدتين . يتم تعيين المحكمين خلال شهرين من تاريخ اخطار أحد طرفي النزاع الطرف الآخر بنيته عرض النزاع على التحكيم . اذا لم تتم التعيينات خلال المدة المذكورة اعلاه ، يحق لأي من الطرفين أن يدعو رئيس معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم لاجراء التعيينات المطلوبة خلال شهرين .

ب) تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات . ويكون قرارها نهائيا وملزما لكلا طرفي النزاع ، ويتم تنفيذه طبقا للقوانين المحلية .

ج) يصدر قرار محكمة التحكيم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية والقواعد العامة للقانون الدولي وكذلك القوانين المحلية للدولة المتعاقدة المعنية .

د) يتحمل كل طرف من أطراف النزاع تكاليف محكمه ومستشاره في اجراءات التحكيم . يتحمل طرفي النزاع تكاليف الرئيس والتكاليف المتبقية للاجراءات مناصفة بينهما ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

(٦) لا تمنح أي دولة متعاقدة حماية دبلوماسية ، أو تتقدم بمطالبات دولية ، بالنسبة لنزاع يكون أحد مستثمريها والدولة المتعاقدة الأخرى قد وافقا على عرضه أو تم عرضه على التحكيم بموجب اتفاقية ١٩٦٥ ، الا اذا كانت الدولة المتعاقدة الاخرى قد اخفقت في الالتزام في والتقيد بالحكم الصادر بشأن هذا النزاع .

(٧) لأغراض الفقرة (٦) ، لا تتضمن الحماية الدبلوماسية تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

مـــــادة ٩

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) أي نزاع بين الدولتين المتعاقدتين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية سوف يتم تسويته بقدر الامكان من خلال المشاورات الودية فيما بين الدولتين المتعاقدتين عبر القنوات الدبلوماسية .

(٢) اذا لم تتم تسوية النزاع على هذا النحو خلال ستة أشهر ، تتم احالته بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين الى محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقا لاحكام هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية : كل دولة متعاقدة تعين عضوا واحدا ، ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيسا لها يتم تعيينه من قبل حكومتي الدولتين المتعاقدتين . يتم تعيين هذان العضوان خلال شهرين ، والرئيس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الاخرى بنيتها لاحالة النزاع الى محكمة تحكيم .

(٤) اذا كانت المدد المحددة في الفقرة (٣) اعلاه لم تتـــــم مراعاتها، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ، في غياب أي ترتيب آخر، ان تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة . فاذا كان الرئيس من مواطني احدى الدولتين المتعاقدتين أو اذا كان هناك مانع يحول دون ادائه للمهمة المذكوره ، يطلب من نائب الرئيس اجراء التعيينات اللازمة . واذا كان نائب الرئيس من مواطني احدى الدولتين المتعاقدتين ايضا أو اذا كان هناك مانع يحول دون ادائه للمهمة المذكورة ، يطلب من عضو المحكمة الذي يليه بالاقدمية والذي لا يكون من مواطني احدى الدولتين المتعاقدتين اجراء التعيينات اللازمة.

(٥) تتخذ محكمة التحكيم قراراها بأغلبية الاصوات . ويكون مثل هذا القرار ملزما . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين اتعاب عضوها وممثليها في اجراءات التحكيم ، أما أتعاب الرئيس والتكاليف المتبقية فتتحملها كلتا الدولتين المتعاقدتين مناصفة بينهما بالتساوي . يجوز لمحكمة التحكيم أن تتخذ قرارا مختلفا بالنسبة للتكاليف . تحدد محكمة التحكيم الاجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الامور الاخرى .

مـــادة ١٠
العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكـــام هذه الاتفاقية بغض النظـــر عن وجود علاقات دبلوماسيـــة أو قنصليـــة بين الدولتين المتعاقدتين .

مـــادة ١١
أحكـــــام أخـــرى

(١) اذا تضمنت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات القائمة في الوقت الحاضر أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بموجب القانون الدولي بالاضافة الى هذه الاتفاقية حكما سواء كان عاما أو خاصا ، يمنح استثمارات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى معاملة أكثر رعاية من تلك التي نصت عليها هذه الاتفاقية ، فان ذلك الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر المعاملة الاكثر رعاية .

(٢) تراعي كل من الدولتين المتعاقدتين أي التزام آخر تكون قد ارتبطت به فيما يتعلق بالاستثمارات في اقليمها والعائـــدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الاخرى .

مـــادة ١٢

التطبيـــــــــــق

تطبق هذه الاتفاقية أيضا على الاستثمارات التي تمت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى وتم قبولها وفقا لتشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين .

مـــادة ١٣

نفـــاذ الاتفاقيـــة

(١) تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق ، ويتم تبادل وثائق التصديق في .

(٢) تدخل هذه الاتفاقية مرحلة النفاذ بعد شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

مـــادة ١٤

المـــدة والانهـــاء

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة (١٥) خمسة عشرة سنة وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد أخـــرى مماثلة ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الاخرى كتابيا قبل عام واحد من انتهاء المدة الاولـــى أو أي مدة لاحقـــة بنيتها في انهاء الاتفاقية .

(٢) فيما يختص بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ نفاذ اخطار انهاء هذه الاتفاقية ، فان أحكام هذه الاتفاقية تظـــل سارية المفعـــول لمدة (٢٠) عشرين عاما من تاريخ انهاء هذه الاتفاقية .

حـــررت في الكويت في هذا اليوم الأربعاء ١٨ شوال ١٤١٤هـ الموافـــق ٣٠ مـــــــارس ١٩٩٤م ، من نسختين اصليتين باللغات العربيـــة والالمانيه والانجليزية ، وتكون جميع النصوص ذات حجية . في حالة اختلاف تفسير النصين العربي والالمانـي ، يسود النص الانجليـزي .

عـــن
جمهوريـــة المانيا الاتحاديـــة

عـــن
دولـــــة الكويـــــت

البروتـــوكـــول

عند توقيع الاتفاقية بين دولـــة الكويت وجمهورية المانيا الاتحادية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، وافق الموقعون أدناه المفوضون حسب الاصول ، بالاضافة لذلك على الاحكام الاتية ، التي يجب اعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة :

(١) بالنسبة للمـادة ١

أ) تتمتع عائدات الاستثمار في أية حالة بنفس الحماية التي تكون للاستثمار الاصلي .

ب) دون الاخلال بأية طريقة أخرى لتحديد الجنسية ، وبشكل خاص فان أي شخص حائز على جواز وطني صادر عن السلطات المختصة للدولة المتعاقدة المعنية سوف يعتبر مواطنا لتلك الدولة .

(٢) بالنسبة للمـادة ٢

أ) تتمتع بالحماية الكاملة الواردة في هذه الاتفاقية الاستثمارات المقامة ضمن اقليم دولة متعاقدة وفقا لتشريعات تلك الدولة من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الاخرى .

ب) تنظر الدولتان المتعاقدتان من خلال اطـار قوانينهم المحلية بعين الاعتبار للطلبات الخاصة بدخول واقامة اشخاص من أي من الدولتين المتعاقدتين الذين يرغبون بدخول اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى لاغراض تتعلق باستثمار ، وبالمثل ينطبق هذا على الاشخاص المستخدمين لأي من الدولتين المتعاقدتين والذين لاغراض تتعلق باستثمار يرغبون بدخول اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى والاقامة هناك للعمل . وتعامل طلبات السماح بالعمل بعين الاعتبار .

ج) تطبق هذه الاتفاقية أيضا على المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، بالقدر الذي يسمح القانون الدولي للدولة المتعاقدة المعنية ان تمارس حقوق السيادة أو الولايـة العائدة لها .

(٣) بالنسبة للمادة ٣

أ) لغرض هذه الاتفاقية فان مصطلح " النشاط المرتبط " يشمل ، ولكن دون الحصر ، تنظيم الشركات التجارية والهيمنة عليها وتشغيلها والتصرف بها وكذلك اشخاص اعتباريين آخرين أو فروعا لها ، واقتراض الاموال وشراء واصدار وبيع الاسهم والسندات الاخرى .

ب) يجب اعتبار ما يلي ، وعلى الاخص ، " معاملة اقل رعاية " في نطاق معنى المادة ٣ : تقييد شراء المواد الخام أو المواد اللازمة أو الطاقة أو الوقود أو وسائل الانتاج أو التشغيل من أي نوع كان أو تعيين موظفي الادارة العليا ، أو اعاقة تسويق المنتجات أو الوصول الى الاسواق المالية المحلية ، وكذلك أية اجراءات ذات اثر مماثل .

لا تعتبر الاجراءات التي يتوجب أخذها لاعتبارات الأمن العام والنظام العام والصحة العامة أوالاداب العامة " معاملة أقل رعاية " في نطاق معنى المادة ٣ .

ج) لا تلزم أحكام المادة ٣ دولة متعاقدة بأن تمنح المستثمرين المقيمين في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى امتيازات ضريبية أو اعفاءات ضريبية أو تخفيضات ضريبية والتي طبقا لقوانينها تمنح فقط الى المستثمرين المقيمين في اقليمها . ويطبق نفس الوضع اذا كانت دولة متعاقدة تمنح امتيازات ضريبية خاصة واعفاءات ضريبية فقط الى مواطنيها .

(٤) بالنسبة للمادة ٤

أ) ان حق المطالبة بتعويض وفقا لمبادئ وأحكام هذه الاتفاقية ينشأ أيضا عندما ينتقص الاستثمار بشكل جوهري كنتيجة لتدخل من قبل دولة متعاقدة في أي شركة يتم الاستثمار بها بشكل جوهري من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الاخرى .

ب) يشمل مصطلح " نزع ملكية " أيضا اجراءات أخرى أو تدخل من قبل دولة متعاقدة مثل التجميد أو الحجز على الاصول أو اجراءات أخرى مماثلة ، اذا ما كان أثر الاجراءات المذكورة أعلاه يرقى الى نزع الملكية .

(٥) بالنسبة للمادة ٦

ان عبارة " بدون تأخير " في نطاق معنى المادة ٦ تعتبر مستوفاة اذا تم التحويل خلال المدة التي عادة تكون مطلوبة لاتمام اجراءات التحويل . تبدأ المدة المذكورة في اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل المعني على ألا تتعدى بأي حال شهرين .

(٦) بالنسبة للمادة ٨

بالاشارة الى اتفاقية ١٩٦٥ بموجب الفقرة (٢) من المادة ٨ ، فانه من المفهوم بأن الدولتين المتعاقدتين توافقا على احالة منازعات الاستثمار الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ بموجب اتفاقية ١٩٦٥ .

(٧) حيثما يتعين نقل بضائع أو اشخاص مرتبطين باستثمار ، فان على كل دولة متعاقدة عدم منع أو اعاقة مشروعات النقل التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى ، كما يتعين عليها اصدار التصاريح المطلوبة لتنفيذ هذا النقل . ويتضمن هذا نقل ما يلي :

أ) البضائع المخصصة بصورة مباشرة لاستثمار ضمن معنى الاتفاقية أو التي تم الحصول عليها في اقليم أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي دولة ثالثة بواسطة أو نيابة عن مشروع تستثمر فيه اصول ضمن نطاق معنى الاتفاقية .

ب) الاشخاص المسافرين لغرض يتعلق باستثمار .

حرر في الكويت في هذا اليوم الأربعاء ١٨ شوال ١٤١٤هـ الموافق ٣٠ مارس ١٩٩٤م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والالمانية والانجليزية ، وتكون جميع النصوص ذات حجية . وفي حالة اختلاف تفسير النصين العربي والالماني ، يسود النص الانجليزي .

عن
جمهورية المانيا الاتحادية

عن
دولة الكويت